

## قانون رقم ١٣٤ لسنة ٢٠٠٠

بربط موازنة الهيئة العامة لمياه الشرب والصرف الصحي

بمحافظة بنى سويف

للسنة المالية ٢٠٠١/٢٠٠٠

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

قدر جملة موازنة الهيئة العامة لمياه الشرب والصرف الصحي بمحافظة بنى سويف للسنة المالية ٢٠٠١/٢٠٠٠ بمبلغ ٢٠٠١٥٣٠٠٠ جنيه (فقط وقده ثلاثون مليونا ومائة وثلاثة وخمسون ألف جنيه).

(المادة الثانية)

قدر الاستخدامات الجارية للسنة المالية ٢٠٠١/٢٠٠٠ بمبلغ ٢٣١٠٠٠٠٠ جنيه (فقط وقده ثلاثة وعشرون مليونا ومائة ألف جنيه) موزعة كالتالي :

- أجور بمبلغ ١٤١٠٠٠٠٠ جنيه.
- نفقات جارية وتحويلات جارية بمبلغ ٩٠٠٠٠٠ جنيه.

(المادة الثالثة)

قدر الإيرادات الجارية والتحويلات الجارية للسنة المالية ٢٠٠١/٢٠٠٠ بمبلغ ١٧١٠٠٠٠٠ جنيه (فقط وقده سبعة عشر مليونا ومائة ألف جنيه).

(المادة الرابعة)

قدر عجز العمليات الجارية للسنة المالية ٢٠٠١/٢٠٠٠ بمبلغ ٩٠٠٠٠٠ جنيه (فقط وقده ستة ملايين من الجنيهات).

(المادة الخامسة)

قدر الاستخدامات الرأسمالية للسنة المالية ٢٠٠١/٢٠٠٠ بمبلغ ٧٠٥٣٠٠٠ جنيه (فقط وقده سبعة ملايين وثلاثة وخمسين ألف جنيه) موزعة كالتالي :

.. استخدمات استثمارية بمبلغ ٩٠٠٠ جنيه .

- تحويلات رأسمالية بمبلغ ٦١٥٣٠٠ جنيه .

(المادة السادسة)

قدر الإيرادات الرأسمالية للسنة المالية ٢٠٠١/٢٠٠٢ بمبلغ ٧٠٥٣٠٠ جنيه (فندق وفندقه سبعة ملايين وثلاثة وخمسون ألف جنيه) موزعة كالتالي :

- إيرادات رأسمالية متنوعة بمبلغ ٦١٥٣٠٠ جنيه منها مبلغ ٥٠٠٠ جنيه مساهمة من الخزانة العامة لتمويل التحويلات الرأسمالية .

- قروض وتسهيلات ائتمانية بمبلغ ٩٠٠٠ جنيه كلها قروض من بنك الاستثمار القومي .

(المادة السابعة)

تعتبر أحكام التأشيرات العامة للهيئات الاقتصادية الملحة بهذا القانون جزءاً لا يتجزأ منه وتسري على هذه الهيئة بما لا يتعارض مع قانون إنشائها .

(المادة الثامنة)

تلزم الهيئة بمراعاة عدم الصرف على المشروعات المدرجة بالاستخدامات الاستثمارية إلا في ضوء التنظيم الذي يضعه بنك الاستثمار القومي .

(المادة التاسعة)

لا يجوز للهيئة السحب على المكتشوف من البنك المركزي المصري أو غيره من البنوك الأخرى إلا بموافقة رئيس مجلس الوزراء بعد عرض وزير المالية .

(المادة العاشرة)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من أول يوليو ٢٠٠٠ يضم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية في غرة ربيع الأول سنة ١٤٢١ هـ .

(الموافق ٤ يونيو سنة ٢٠٠٠ م) .

**موجز الميزانية العامة لشهر فبراير والصرف الصافي لمياه الشرب**

**لسنة المالية ٢٠٠١/٢٠٠٠**

٢٠٠٠ / ٦٩	٢٠٠٠ / ١٣	بيان
-----------	-----------	------

بيان	٢٠٠٠ / ٦٩	٢٠٠٠ / ١٣
------	-----------	-----------

٢٠٠٠ / ٦٩	٢٠٠٠ / ١٣	بيان
-----------	-----------	------

بيان	٢٠٠٠ / ٦٩	٢٠٠٠ / ١٣
------	-----------	-----------

بيان	٢٠٠٠ / ٦٩	٢٠٠٠ / ١٣
------	-----------	-----------

بيان	٢٠٠٠ / ٦٩	٢٠٠٠ / ١٣
------	-----------	-----------

بيان	٢٠٠٠ / ٦٩	٢٠٠٠ / ١٣
------	-----------	-----------

بيان	٢٠٠٠ / ٦٩	٢٠٠٠ / ١٣
------	-----------	-----------

بيان	٢٠٠٠ / ٦٩	٢٠٠٠ / ١٣
------	-----------	-----------

بيان	٢٠٠٠ / ٦٩	٢٠٠٠ / ١٣
------	-----------	-----------

بيان	٢٠٠٠ / ٦٩	٢٠٠٠ / ١٣
------	-----------	-----------

بيان	٢٠٠٠ / ٦٩	٢٠٠٠ / ١٣
------	-----------	-----------